

Distr.: Limited
2 November 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٥ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

ماليزيا: مشروع قرار

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة وآخرها القرار ١٧١/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٢/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(١)،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، ولا سيما المادة ٣٢ منه، التي تعلن فيها أنه ليس لأي دولة أن تستخدم أو تشجع استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز.

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تخطط علماً بتقرير الأمين العام^(٢)، المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢١/١٩٩٩ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩^(٣)، وبتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرارين ١٢٠/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧^(٤) و ١١٠/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠^(٥)،

وإذ تقو بما تتسم به جميع حقوق الإنسان من عالمية وعدم قابلية للتجزئة وترابط وتشابك، وإذ تؤكد مجدداً في هذا الصدد الحق في التنمية بوصفه جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أهاب بالدول الامتناع عن اتخاذ أي تدابير قسرية من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتثير عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول، وتعرقل الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان^(٦)،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإشارات التي وردت بشأن هذه المسألة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية، الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥^(٧)، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥^(٨)، وإعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل، المعتمدين في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦^(٩)، وفي استعراضاتها الخمسية،

(٢) E/CN.4/2000/46 و Add.1.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) A/53/293 و Add.1.

(٥) A/56/207 و Add.1.

(٦) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الأول، الفقرة ٣١.

(٧) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٨) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تعرب عن قلقها إزاء ما للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من آثار سلبية في مجال العلاقات الدولية والتجارة والاستثمار والتعاون،

وإذ تبدي قلقها الشديد إزاء الآثار السلبية التي تلحق بحالة الطفل في بعض البلدان من جراء التدابير القسرية التي تتخذ من جانب واحد في انتهاك للقانون الدولي والميثاق والتي تطرح عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول، وتعيق التحقيق التام للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتعطل رفاه السكان في البلدان المتأثرة، وتنجم عنها عواقب خاصة بالنسبة إلى النساء والأطفال، بمن فيهم المراهقون،

وإذ تشعر ببالغ القلق لأنه على الرغم من التوصيات المعتمدة بشأن هذه المسألة من جانب الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية التي عقدت مؤخرا، ما زالت تتخذ وتنفذ من جانب واحد تدابير قسرية تتنافى مع القانون الدولي العام والميثاق، بكل ما لها من آثار سلبية في الأنشطة الاجتماعية الإنسانية وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، بما في ذلك آثارها خارج نطاق الحدود الإقليمية، وتثير بذلك مزيدا من العقبات أمام التمتع التام بجميع حقوق الإنسان لشعوب وأفراد خاضعين لولاية دول أخرى،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الآثار التي تتخطى الحدود لأي تدابير وسياسات وممارسات تشريعية وإدارية واقتصادية ذات طابع قسري يجري تنفيذها ضد عملية التنمية وتعزيز حقوق الإنسان في البلدان النامية، وتؤدي إلى وضع عقبات أمام الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان،

وإذ تنوّه إلى ما يبذله الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحقوق في التنمية التابع للجنة حقوق الإنسان من جهود متواصلة، وإذ تؤكد مجددا بصفة خاصة معاييرها التي تعتبر بموجبها التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد إحدى العقبات التي تعرقل تنفيذ إعلان الحق في التنمية^(١٠)،

١ - **تحث جميع الدول على الامتناع عن اتخاذ أو تنفيذ أي تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري** بكل ما لها من آثار خارج نطاق الحدود الإقليمية، التي تضع عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول، وتعرقل بذلك الأعمال التام للحقوق الواردة في الإعلان

(١٠) القرار ٤١/١٢٨، المرفق.

العالمي لحقوق الإنسان^(١١)، وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢ - **تحت أيضا** جميع الدول على اتخاذ خطوات من أجل تجنب وعدم إقرار أي تدابير انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق، وتعرقل التحقيق الكامل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لصالح سكان البلدان المتأثرة، وبخاصة الأطفال والنساء، وتعيق رفاههم، وتخلق العقبات أمام تمتعهم التام بحقوق الإنسان، بما في ذلك حق كل إنسان في التمتع بمستوى معيشي يضمن له صحته ورفاهه، وحقه في الحصول على الغذاء والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية، ومن أجل ضمان عدم استخدام الغذاء والدواء كأدوات للضغط السياسي؛

٣ - **تدعو** جميع الدول إلى النظر في اتخاذ تدابير إدارية أو تشريعية، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي لتطبيق تدابير قسرية من جانب واحد خارج نطاق الحدود الإقليمية أو التصدي لآثارها؛

٤ - **ترفض** التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد بكل ما لها من آثار خارج نطاق الحدود الإقليمية بوصفها أدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، ولا سيما البلدان النامية، بسبب آثارها السلبية في أعمال جميع حقوق الإنسان لقطاعات كبيرة من سكانها، وبصفة خاصة الأطفال والنساء والشيوخ؛

٥ - **تهيب** بالدول الأعضاء التي بدأت في اتخاذ هذه التدابير أن تلتزم بواجباتها ومسؤولياتها الناشئة عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي أطراف فيها، بإلغاء هذه التدابير في أقرب وقت ممكن؛

٦ - **تؤكد مجدداً** في هذا السياق حق جميع الشعوب في تقرير المصير، الذي تقرر بموجبه بحرية وضعها السياسي وتتابع بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٧ - **تحت** لجنة حقوق الإنسان على أن تراعي تماماً، في مهمتها المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، الآثار السلبية للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد، بما في ذلك سن القوانين الوطنية وتطبيقها خارج نطاق الحدود الإقليمية؛

٨ - **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، لدى اضطلاعها بمهامها المتعلقة بتعزيز الحق في التنمية وإعماله وحمايته، بمنح الأولوية لهذا القرار في

(١١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة، مع مراعاة ما للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من آثار مستمرة على سكان البلدان النامية؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يسترعي انتباه جميع الدول الأعضاء إلى هذا القرار، وأن يواصل جمع آرائها ومعلومات عما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من تبعات وآثار سلبية على سكانها، وأن يقدم تقريراً تحليلياً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، مع تسليط الضوء على التدابير العملية والوقائية في هذا الصدد؛

١٠ - **تقرر** أن تبحث هذه المسألة على سبيل الأولوية في دورتها الستين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".